ان اغمي عليه جملة النهار او اكثره لم يجزه صومه قلت ان
جعلا الاغماء منافيا للصوم ينبغي ان يمنع قليله وكثير كالحيض
وان لم يكن منافيا لا يمنع كثيره كقليله ولو نام كله صح صومه
وفي التلقين الجنون والاغماء يمنعان من ابتداء الصوم وقد
من استصحبه على وجه وفي الجنون انما يقضي الخمس سنين
فاما العشرة فلا يقضيها لكثرة المشقة وقال ابو الطاهر ان بلغ
غير مطبق وقلت سنوه وجب القضاء بلا خلاف وان كثرت
ففي المذهب ثلاثة اقوال القضاء مطلقا وهو المشهور وبه قال
ابن حنبل فيما نقله حنبل عنه وهو القديم للشافعي ونفيه
مطلقا ونفيه مع كثرة السنين نحو العشرة وفي الجواهر الجنون
يمنع الصحة وفي الجواهر والجلاب والتنبيه لابي الطاهر تسوى
الاغماء ولم يفسموا الجنون وللشافعية اربعة اقوال الاصح
الافاقة في جزء منه الثاني في اوله الثالث في طرفيه الرابع في
جميعه كالبقاء في الحيض قال الشيرازي لا اعرف للاصح وجها
ذكرها النووي وفي وجوب القضاء ثلاثة اوجه المذهب انه
لا قضاء على المجنون والثاني يجب والثالث يجب ان افاق في الشهر
لا بعده كقولنا وبه قال الثوري والمغمى عليه لا يصح صومه
عند المزني يصح وبه قال الثوري والاوزاعي وابن حنبل كالنوم
ويجب عليه القضاء وان استغرق الشهر عند الائمة الاربعة
ولا يأثم بتركه في زمن الاغماء ويأثم بتركه بالسكر ويلزمه القضاء
وقال ابو البركات بن تيمية واسعد الناس بهذا المعنى ابو حنيفة
واصحابه لانهم قالوا من اسلم في دار الحرب وترك صلوات وصيام
لم يعلم بوجوبها لا قضاء عليه فهذا اولى يعني المجنون المستوعب
فان افاق في اثناء النهار ففي وجوب قضائه روايتان عن ابن حنبل
وفي الحواشي لو حج ثم جن بقي الموقف فرضا حتى لو افاق قبل
مضي الوقت لا يجب عليه

مضي الوقت لا يجب عليه ثانيا فثبت ان الجنون اذا لم يطل
بمنزلة المرض وفي البدايع يجب الصوم على النائم والمغمى عليه
والجنون يعني اصل الوجوب لوجوب الاداء وهو يثبت
بالاسباب لا بالخطاب ووجوب الاداء بالخطاب والقدرة على
فهمه واداء ما تناوله الخطاب وقال آخرون ان وجوب الفعل
لا يستدعي سابقة اصل الوجوب وانما يستدعي فوت العبادة
عن وقتها والقدرة على القضاء من غير حرج فيخرج المطبق
من الجنون والحيض في حق الصلاة بخلاف الصوم لان قضاء
عشرة ايام من كل سنة لا حرج فيه وجن واغمي عليه وعمته
كلها على سالم يسم فاعله ولو نوى الصوم ثم نام صح نومه عند
الجمهور وقال الاصطخري وابن شريح لا يصح واجمعوا على انه
لو استيقظ لحظة من النهار صح صومه ولو عقل النهار كله
صح اجماعا قوله ومن لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا
فعليه قضاؤه وقال زفر يتادى بصوم رمضان بغير نية
في حق الصحيح المقيم وبه قال عطاء ومجاهد واستبعدوا هذا
منه وكان الكرخي ينكر ان يكون هذا مذهبا له ويقول مذهبه
انه يتادى كله بنية واحدة وفي شرح التكملة يجوز صوم رمضان
بنية واحدة قلت وهو قول مالك واسحاق ورواية عن ابن حنبل
وقالوا صوم رمضان عبادة واحدة فتشترط النية في اولها
كركعات الصلاة الواحدة ووجه الاول ان الامساك متعين عليه
في رمضان والوقت لا يسعه غير فرض رمضان فعلى اي وجه
ادى يقع عن رمضان كما لو ذهبا لنصاب من الفقير بغير نية
يجزيه عن الزكاة بخلاف الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف يسع
فيه مكتوبة الوقت وغيرها ولنا فيه حرفان احدهما ان عبادة
والعبادات لا اعتبار لها بدون العزم عليها والنية لها كالصلاة والحج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)